انه القاضي امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولي الامر وطاعته في تصديقه وقبول
وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاضي عالما عادلا يجب قبول قوله لظاهر الامر
وعدم تهمة الخطاء والخيانة وصدق عدل جاهل يستفسر فان احسن تفسيره بان
يقول في الزنا استفسرت المقر به كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في
حد السرقة اذ ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القاطع القصاص
انه قتل عمدا بلا شبهة يجب تصديقه وقبول قوله ولم يقبل قول غيرهما وهو جاهل
فاسق لتهمة الخطاء بالجهل والخيانة بالفسق الا ان يعاين سبب الحكم يعني سببا
شرعيا فح يقبل قوله لانتفاء التهمة صدق معزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت
به لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه
ظلما واقرا اي زيد بكونهما في قضائه يعني اذا قال قاضي معزول للرجل اخذت منك
الف درهم ودفعته الى زيد قضيت به له عليك فقال الرجل اخذت ظلما فالقول
للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك لحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق
بكل حال ان كان المأخوذ منه مالا او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر
به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب
عليه الضمان فيجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ
ولو انكر كونه قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي
منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول
قوله كما لو قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا

كتاب القسمة

لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة هي لغة الاقتسام
كالقدوة للاقتداء وشرعا تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين وركنها فعل
يحصل به التمييز بين الانصباء كالكيل والوزن والعدد والذرع في الكيلي والوزني
والعددي والذرعي وسببها طلب الشركاء او احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد
منهم الطلب لم يصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة فانها افرازها لكل واحد
قبل القسمة في الملك والمنفعة وانما يتحقق هذا اذا بقي النفع على ما كان قبل الافراز
باصله ومنافعه واما اذا تبدل فيكون تبديلا لا افرازا وحكمها تعين نصيب
كل واحد لانه الاثر المترتب عليها ولا تعرى مطلقا اي سواء كانت في المثليات
او القيميات عن معنى افراز هو اخذ عين حقه ومعنى مبادلة هي اخذ عوض عنه اي
عن حقه اذ ما في يد كل منهما الآن هو مشتمل على النصيبين فكان ما يأخذه كل منهما نصفه
ملكه ولم يستفده من صاحبه فكان افرازا والنصف الآخر كان لصاحبه فصار له عوضا

له عوضا عما بيد صاحبه فكان مبادلة وان وصلية غلب الاول اي معنى الافراز والتميز
في المثليات وهي المكيلات والموزونات والعدديات لان ما اخذه مثل حقه صورة ومعنى
فامكن ان يجعل عين حقه وان غلب الثاني اي معنى المبادلة في غيرها يعني الحيوانات والعروض
لوجود التفاوت بين ابعاضها فلا يمكن ان يجعل كأنه اخذ حقه وفرع على ما ذكر بقوله
فيأخذ شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لكونه عين حقه لا في الثاني لكونه غير حقه ولمعنى
الافراز يجبر عليها في متحد الجنس من غير المثليات فقط عند طلب احدهم يعني ان المبادلة
لما كانت غالبة في القيميات كالحيوانات والعروض كان ينبغي ان لا يجبر على القسمة
فيها لكنه يجبر عليها لما فيها من معنى الافراز فان احدهم بطلبه القسمة سأل القاضي ان يخصه
بالانتفاع بنصيبه ويمنع الآخر عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته وان كانت
اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت في
المقاصد ولو تراضوا فيه جاز لان الحق لهم ويستحب نصب قاسم يرزق في بيت المال
لان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاء لتمام قطع المنازعة بها فان نصبه رزق
القاضي ونصب نفسه باجر على عدد الرؤوس اي رؤوس المتقاسمين عند الامام
لان النفع لهم على الخصوص وعندهما على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك فيتقدر بقدره
وله ان الاجر مقابل بالتميز وانه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل
وقد ينعكس الامر فتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باصل التميز ثم ان الاجر هو اجر المثل
وليس له قدر معين فان باشر القاضي بنفسه القسمة ففي رواية كون القسمة
من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز ويجب
كونه عدلا عالما بها اي بالقسمة لانه ان كان من جنس عمل القضاء فلا بد من القدرة
وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهي بالعدالة ولا يتعين واحد لها اذ لو تعين
تحكم بالزيادة على اجر مثله ولا يشترك القسام لئلا يتواضعوا على غلاء الاجر
فيؤدي الى الاضرار بالناس وصحت برضاء الشركاء كل لا يتهم على الغير واموالهم
الا عند صغر احدهم فح لا يصح بل يحتاج الى امر القاضي لقصور ولايته عنه وقسم عقار
ادعوا ارثه وعقارا ادعوا شراءه او ملكه مطلقا ولو ادعوا ارثه عن زيد لا اي لا يقسمه
حتى برهنوا على موته وعدد ورثته لا خلاف في الاولين وفي هذا خلاف للامامين
لهم انه في يدهما وهو دليل الملك والاقرار امارة الصدق ولا منازع لهم فيقسم بينهم
كما في المنقول الموروث والعقار المشترى والبينة لا تفيد لانها على المنكر لكنه يذكر في صك
القسمة انه قسمها باقرارهم ليقتصر عليهم ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم وله ان الميت
يصير مقضيا عليه بقسمة القاضي وقول الشركاء ليس بحجة عليه فلا بد لهم من اقامة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)